

## تعليمات

استنادا الى احكام المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ اصدرنا التعليمات الآتية

.....

رقم (١) لسنة ٢٠١١

### تعليمات

#### التعديل الأول لتعليمات تحديد الامراض الانتقالية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

المادة - ١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١- تحديد الامراض الانتقالية في المجموعات الآتية :

أولاً - المجموعة الاولى :

الكوليريا .

الرخو الحاد وشلل الاطفال .

متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز)

الحمى النزفية

المalaria

الخناق

الحصبة

التسمم الوشيقي

الكراز الولادى

التهاب السحايا السحائي

الطاعون

الحمى الصفراء

الحمى الراجعة

الجمرة الخبيثة

التيفوس

الحصبة الالمانية

السعال الديكي

الانفلونزا الوبائية او انفلونزا الخنازير

داء الكلب

**ثانياً- المجموعة الثانية :**

اللشمانيا الجلدية ( حبة بغداد )

اللشمانيا الحشوية ( الحمى السوداء )

الاسهال الحاد

**ثالثاً – المجموعة الثالثة :**

التهاب الكبد الفايروسي

حمى مالطا

جدرى الماء

البلهارزيا

داء المقوسات

الاكياس المائية

التهاب السحايا الفيروسي

التهاب السحايا الجرثومي

النكاف

التدern الرئوي

التدern خارج الرئة

الامراض المنقوله جنسياً

الجرب

الجذام

ذات الرئة

عصبة الحيوانات

التيفوئيد

المادة - ٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مجيد حمد امين

وزير الصحة



This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.